

سنن البيهقي الكبرى

21056 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر B هـ Y في رجلين وطناً جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعوا إلى عمر B هـ فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعاً وكان عمر B هـ قائفاً يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر B هـ لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما قال الشيخ C هـ اتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن عن عمر B هـ كلتاهما منقطعة وفيهما لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة فأما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر B هـ ورواية الحجازيين عن عمر B هـ على ما مضى ورواية الحجازيين عنه أولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر B هـ موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر B هـ وآل أبيهما شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأنني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب

والأعلم